Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الناس أو في بعض الأحوال مما هو غير المعتاد، لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً له، لأن الأمور الجزائية لا تحرم الأصول الكلية.

فإذا لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم.

قال تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[1].

وقال تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2].

فأثنى عليهم بأنهم صبروا ولم يخرجوا بها عن أصل ما حملوه إلى غيره. فإذا كان المعلوم من الشرع في مثل هذه الأمور طلب الاصطبار عليها والتثبت فيها حتى يجري التكليف على مجراه الأصلي، كان الترخص على الإطلاق كالمضاد لما قصده الشارع من تكميل العمل على أصالته لتكميل الأجر.

(الخامس) ـ أن الترخص إذ أخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذنا بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالجزم فيه.

ثم قال في هذا المقام: والمتعود لأمر يسهل عليه من ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره.. فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة فيحاول الخروج منها، ويبدو أنه جنح إلى جانب ترجيح العزيمة في الجملة على جانب الرخصة[3] معلقاً ذلك على المشقات ما إذا كانت حقيقة أو توهمية، فإذا كانت المشقات حقيقية كمشقة المرض والسفر وشبه ذلك

---

(1) سورة محمد، الآية: 31.

(2) سورة البقرة، الآية: 155.

(3) الشاطبي المرجع السابق ج/1 ص 322 وما بعدها.